

وحررتنا وله الخراى الصفة لدا والاى ولا حرقه وان وجد غيره للثبته
وظلم كلام الش حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها الا ان يظن فيها
وعطش قال سم ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع العطش وال
جائز وجب كالتغلب ان مام عن اجماع الصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلقى بالهالك محتوئى عضو او منغعة اه قاله بعض الحكماء
وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اه قاله سم ويؤخذ من ذلك انه لو تم العطش
رايحة المسكر وحيف عليه ان لم يسبق منه جواز سقيه منه ما يدفع
عنه الضرر وهو ظم اما التزييف اخذوا على ان ظم في كل
كالتداوي بغض اى فانه يجوز لا يجوز بوجه كذا في الارض قال شارح
قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالشرب المتخير لا مكان ظهر بغيره
في الماء واطراف تباهاى ولا بد من كل طرف الشرب وقوله حتى يعموم
اى الشرب فيه الضمير العايد اليه لاجل الخلاف بعده وانما كانت
صحى فقامل قال وفي نسخة اى بالشرب الخ وفي اخرى اى بظن
الحرجة وكل سنة اى صلح بغيره كافيته وهذا اى الا شرب حتى
قاله نزي وقوله لانه اذا اسكره يبرجع لقوله على الاصح وقامل
هدى بسلا المصلحة اى صار يتكلم بكلام غير متطور قال افترى اى
قدف قال وحد الاقتراب الخلفى تخافون على وجه التفسير الا ترى
التمايز وقيل جد ويرتب عليها تفهيم الصمان بالنتفخ وعلى انها حرام
الصمان فتزال ال قرار والشهادة عليه اى على الغالب وهو عليه وال والى ان
يقال ان الضمير يرجع لما ذكر من الاصل والغالب يستعمل للاختصاص والعلم
اصحهما كما قاله ابلقيني هي الة اعتداد به اى ان كان له نوع احسا
كما هو ظم والا فلا يعتد به ومحل الوجهن ما لم يصير كالثبته الملقاة
واله فلا يعتد به فضلا وان قلت كيف يكون حراما لانه اعتد
به وقد فعله صلواته عليه ولم قلت قال سم وقد تشكل الحرام
مع ظم الخ وقد جاب محل السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله

الظمان اسم
الوشاء
فان قيل
وهو المتأخر
الذي
والضمان
ان كان
بغيره

قوله

اه ويفرق الضرب اى وجوبا وقوله ويحتمل القتال اى وجوبا
ولا صفات لم فعل التوا ويحتمل الوجهاى وجوبا قال خلاف الراى
اى فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اى حيث لم يترتع عليه بخلاف
تيم بقول طبيب نقتة واله حرمة جزاء العدم توفيق المار عليه حيث
كان عليه شعرفلوم يكن عليه شعرفلوم او حلق اجتنابه قطعان الحضا
من شمر ولا تشد بالبنال المضمول وهو غير مرر فتزج عنه اى وجوبا
وم يضبط هذا هو الذي في حضا المرف وفي بعض النسخ ولى
يضبط وهو غير نياج في كل دفعة بفتح الدال اى مرة من مران
التفريق وتكره اخذ ان لم يحصل نجاسة والاحمر قد قصر
في حد السرقة لوقال في السرقة وحدها كان اولى لعمومها فيها
ثلاث لغات سرقة بفتح السين مع نوالها واسكانها وسرق بفتح
السين وسكون الدال الواجب بالنقص اى باية والسارق والاربع
اخذ المال خفية ومنه اسرق السمع اى استمعها
ظلمنا خرج به سرقة مال الغير بظلمه مال نفسه لا يقال يدخل فيه
اخذ مال نفسه من مستاجر ومربون فانه ظلم ولا يخلع به لانا
نقول ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث خلق الغير قال قال
ويعتبر في اله ثم كونه عدلا ظلما وفي الصمان ان يكون مال متوقفا
وفي القتل كونه المال نصا ياه ابو الهلال اى المالك سلكه
اى او قهره في الشرك والتردد بحسب مابين جمع ماية بناء على القول
العظيم ان الدية الف دينار وقاية النفس اى لو ديت القليل
لكثر النجاة على الا طرفا المودية لا ترهاق النفي بين لسهولة القوم
في مقابلتها ولو لم تقطع الاغ الكثرة للثرة الخانات على الاموال تربي
وحاصلها انها ديت بالكثرة لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال وقامل غنمة اى غنمها حال
واركان القتل ثلاثة عدل عن تعبير غيره بار كان السرقة لما يلزم عليه

الاربع ماضية اليه لانه موافق
لما قاله المصنف وهو الحرام

الظمان اسم
الوشاء
فان قيل
وهو المتأخر
الذي
والضمان
ان كان
بغيره